

99- عمدة الأحكام-كتاب الصلاة-خطبنا رسول الله يوم الأضحى..

الشيخ صالح الفوزان-كبار العلماء

صالح الفوزان

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة. فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكتنا فقد اصاب النسك ومن مسك قبل الصلاة فلا نسك له. قال ابو بردة ابن - 00:00:00

نيار خال البراء بن عازب يا رسول الله اني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان تكون شاتي اول ما يذبح في بيتي. فذبحت شاتي وتغديرت قبل ان اتي الصلاة - 00:00:23

قال شاتك شاة لحم. قال يا رسول الله فان عندنا عناقا لنا جذعة هي احب اليها من شاتين افتجزء عني؟ قال نعم ولن تجزي عن احد بعده نعم هذا الحديث - 00:00:43

فيه مشروعية الأضحية في عيد الأضحى وهي شعيرة عظيمة ومستحبة سنة مؤكدة باجماع اهل العلم ويرى بعض العلماء كابي حنفية رحمة الله انها واجبة والجمهور على انها سنة مستحبة وليس - 00:01:03

واجبة وفيه ان ذبح الأضحى انما يبدأ بعد صلاة العيد فمن ذبح قبل صلاة العيد فانها لا تكون أضحية وانما تكون لحمها يؤكل فقط لأن ابا بردة هاني ابن النيار رضي الله عنه ذكر للرسول صلى الله عليه وسلم انه - 00:01:25

ذبح قبل صلاة العيد واكل تغذى منها وذلك اجتهادا منه لانه قال ان عرفت ان هذا اليوم يوم اكل وشرب فاحببت ان ابادر بالذبح فهو اراد المبادرة للعبادة اراد ان يبادر للعبادة لكنه اخطأ في هذا - 00:01:52

فما كل من اجتهد ولو كانت نيته صالحة وقصده حسنا فلا يلزم من هذا ان يكون مصيبة للسنة النية وحدها ما تكفي لابد من اصابة السنة النبي صلى الله عليه وسلم شرع لامته ذبح الأضحى بعد صلاة العيد - 00:02:17

فمن ذبح قبل صلاة العيد فانها لا تجزي أضحية وانما تكون شاة لحم ليست نسكا. فقال هاني ابن نيار انه ذبح. قبل صلاة العيد. النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:02:41

له شاتك شاة لحم. فقال اني عندي عناق وهي الصغيرة من الماعز عندي اعناق جذعة له ستة اشهر الجذع من الضان ومن الماعز ما كان له ستة اشهر فكان له ستة اشهر - 00:02:59

والجذع من الظالم يجزي ولو كان له ستة اشهر اما الجذع من الماعز فانه لا يجزي الا اذا تم له سنة فالماعذ يجزي اذا تم له سنة كان ثنيا والجذع من الطأن يجزي وهو ما له ستة اشهر - 00:03:18

ومن البقر ما تم له سنتان ومن الابل ما تم له خمس سنين هذى الاسنان المجزئة في الأضحى والهدي في الحج وغيره فقال ان عندي عناق جذعة يعني لها ستة اشهر. وهي احب عندي من شاتين. فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يذبحها - 00:03:38

وقال انها لا تجزي عن احد بعده هذا صارت خاصة بهذا الصحابي فقط فدل هذا على مسائل. المسألة الاولى مشروعية الاظاحي يوم عيد الأضحى المسألة الثانية ان وقت الذبح يبدأ من صلاة العيد فمن ذبح بعد قبله فانها لا تجزي - 00:04:02

وعليه ان يعيدها المسألة الثالثة فيه دليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه او ان خطابه لبعض اصحابه عام لجميع الامة عام لجميع امة الا ما استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم. فالاصل العموم ولكن الرسول استثنى وقال له لن تجزء - 00:04:28

عن أحد بعده اذا فلما يجوز ذبح الجذع من الماعز بالاضاحي ولا في الهدي وإنما يجزي ما تم له سنة وهو الثاني وفيه حرص الصحابة على الخير فهذا الرجل اجتهد. هذا الصحابي اجتهد حرصا على الخير ومبادرة الى الخير - 00:04:55 ولكن لم يوافق السنة نعم - 00:05:17